

شرح كتاب عمدة الفقه) باب الغسل من الجنابة + باب التيمم (لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

حاياكم الله جميua. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه بهديه الى يوم الدين اما بعد لقد وصلنا من باب الغسل والجنابة نبدأ اولا بقراءة عبارة المؤلف نعم - [00:00:00](#)

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول وعلى الله وصحبه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المصنف رحمة الله تعالى باب الغسل من الجنابة والواجب له خروج المني وهو الماء الدافئ والتقاء الختائين - [00:00:19](#) والواجب فيه النية وتعيم بدنه بالغسل المضمضة والاستنشاق التسمية ويدرك بدنه بيده وي فعل كما روت ميمونة قال سترت النبي صلي الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل بيده ثم صب بيديه على شماليه - [00:00:39](#)

غسل فرجه وما اصابه ثم ضرب بيده على حائطه ثم ضرب ضرب نعم بيده على الحائط والارض ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افاض الماء على بدنه ثم تنحى فغسل رجليه ولا يجب نقض الشعر في غسل - [00:00:59](#)

الجنابة اذا روى اصوله اذا نوى بفسله الطهارتين اجزى عنهما كذلك لو تيمم للحدفين والنجاسة على بدنك اجزى عن عن جميعهما وان نوى بعضها فليس له الا ما نوى طيب - [00:01:16](#)

هنا قال المصنف رحمة الله باب الغسل من الجنابة والغسل اسم مصدر من اغتسل والمصدر هو ماذا اغتسل يغتسل هو المصدر واما الغسل فهو اسم المصدر وهذا يقودنا الى مسألة - [00:01:34](#)

قررت في الدروس السابقة وهي الفرق بين المصدر واسم مصدر هذا يرد علينا في تعريف الوضوء مر معنا في تعريف الوضوء وهنا في تعريف الغسل السحور كتاب الصيام فما الفرق بين المصدر واسم مصدر؟ من يجيب عن هذا السؤال - [00:01:57](#)

هذه مسألة لغوية لطيفة لكنها تتكرر في كتب الفقه والحديث فمن يبين لنا الفرق؟ ما معنى او ما الفرق بين المصدر واسم المصدر احد منكم ضبط الفرق نعم ارفع صوتنا - [00:02:19](#)

هو الفرق واظبطوا يا اخوان الفرق هو ان المصدر ما تضمن معنى الفعل بحروفه بينما اسم المصدر ما تضمن معنى الفعل دون حروفه طيب نوضح هذا بالالمثلة ننطلق من المثال الذي بين ايديينا الان - [00:02:43](#)

اغتسل المصدر ها يا اخوان؟ اغتسلا. اغتسلا تضمن معنى الفعل وتضمن الحروف كاملة ما سقط منها شيء لكن غسلا سقط بعض الحروف اليهس كذلك سقط بعض الحروف هنا لكن اتضمن المعنى الفكرة موجودة - [00:03:09](#)

بس من مصدر ما تضمن معنى الفعل دون حروفه. يعني تسقط بعض الحروف بينما المصدر ما تضمن معنى الفعل بحروفه طيب من يذكر لنا ايضا مثال اخر لاسم مصدر طيب انا اعطيكم الفعل واعطوني مصدر اسمه مصدر - [00:03:28](#)

توظأ ما المصدر منه وضوءه المصدر لا المصدر لكن اذا قلت وظوءه سقط التاء اذا المصدر ما هو توzaً واسم مصدر وضوءه مصدر وضوءه. طيب تطهر المصدر تطهرا وشو مصدر - [00:03:47](#)

تطهرا تسحر المصدر تسحرا واسم مصدر سحورا وهكذا عندما تعرف مثلا السحور تقول هو اسم مصدر. تعرف الطهور اسم مصدر. تعرف الغسل اسم مصدر بل تضمن معنى الفعل دون حروفه - [00:04:12](#)

خذ هذه الفائدة اللغوية المفيدة جدا طالب العلم طيب اذا هو اسمه مصدر من اغتسل لأن المصدر هو اغتسلا. تفضل سلام وهو

استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص - 00:04:29

استعمال الماء بجميع بدنه على وجه مخصوص قوله من الجنابة الجنابة هي حدث اكبر حدث معنوي وسببه انزال المني او الجماع ثم ذكر بعد ذلك الموجبات لغسل الجنابة - 00:04:48

قال والموجب له يعني الموجب لغسل الجنابة اولا خروج المني والمني هو الماء الغليظ الذي يخرج دفقة بلذة وبعض الفقهاء يقول انه لا يحتاج الى كلمة دفقة لانه لا يمكن ان يخرج بلذة الا اذا كان دفقا - 00:05:22

لكن من باب التوضيح نذكر القيدي والا احدهما يعني عن الاخر احدهما يعني عن الآخر طيب هل هذا شامل للرجل والمرأة وخاصة بالرجل شامل شامل الرجل والمرأة وان كانت المرأة - 00:05:46

المرأة يخلق الطفل الجنين من ماء الرجل وبوبضة المرأة قلق منها لكن ظاهر الأدلة ان اذا انه اذا حصل الدفق من المرأة فهو ايضا موجب لغسل خروج المني اذا يقظة او مناما - 00:06:04

ولذلك قال المؤلف وهو الماء الدافئ ولابد ان يخرج دفقا وايضا بشهوة اما اذا خرج بدون ذلك كان يسائلنا لمرظ او شدة برد فانه لا يوجب الغسل اذكر ان احد المستفتين اتصل علي وقال انه يخرج منه المني بسبب مرض عنده مرض ويخرج بسببه المني - 00:06:30

نقول هذا لا يوجب الغسل لابد اذا يكون دهقا بلذة ويقال انه مع شدة البرد قد يخرج المني لكن ما ادرى عن صحة هذا من الناحية الطبية المذكور في بعض - 00:07:07

كتب الفقه قال والثاني والتقاء الختانين هذا هو الموجب الثاني لغسل المعنى جماع الرجل المرأة والتقاء موضع الختان منها وهو ما يعبر عنه الفقهاء بتغييب الحشمة التي هي رأس الذكر - 00:07:22

اذا حصل هذا التغير وجب الغسل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبه الاربعة ثم جهده فقد وجب الغسل وان لم ينزل اخرجه مسلم في صحيحه قد كان في اول - 00:07:50

الاسلام كان لا يوجب الغسل الا خروج المني فلو جامع بدون انزال ما وجب الغسل وعلى ذلك ورد حديث انما الماء من الماء ثم بعد ذلك نسخ بايجاب الغسل بمجرد الجماع وان لم يحصل انزال - 00:08:07

هذا اذا الموجب الثاني قال والواجب فيه اي الذي يجب بغسل الجنابة النية وهذه تجب في جميع العبادات قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى - 00:08:31

ويجب ايضا تعميم بدنه بالغسل يعني بالماء يجب تعميم بدنه بالماء وهذا هو القدر المجزئ غسل الجنابة قدر المجزئ تعميم جميع البدن بالماء مع النية ولو انغماس في بركة او في مسبح - 00:08:47

وهو ناويا رفع الجنابة هل ترتفع نعم ترتفع ولو انه دخل دورة المياه وفتح الدش وعمم جميع بدنه ارتفعت الجنابة فاذا الصفة المجزئة تعميم جميع البدن بالماء اما الصفة الكاملة سيلاتي الكلام عنها بعد قليل - 00:09:13

لكن قال مع المضمضة والاستنشاق اي انه يجب في الغسل المضمضة والاستنشاق كما يجب ذلك في الوضوء وهذا تكلمنا عنه في الوضوء قلنا انه واجب انه من المفردات عند الجنابة - 00:09:41

واما الغسل فهو ايضا عند الجنابة واجب واما جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والرواية عند الجنابة اه يرون ان المضمضة والاستنشاق في الغسل انهم مستحبان وليس بواجبين وهذا هو القول الراجح - 00:09:58

لانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل ولعموم قول الله تعالى كنتم جنبا فاطهروا ولقصة الرجل الذي اصابته جنابة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:17

اه ماء انانا فيه ماء وقال خذ هذا فافرغه على نفسك ولم يقل تمضمض واستنشق ولا يصح القياس على الوضوء لانه ليس كل من ما وجب في الوضوء يجب في الغسل - 00:10:35

فهذا مثلا الترتيب واجب في الوضوء ولا يجب في الغسل بالاجماع وعلى هذا ليس عندنا دليل يدل على وجوب المضمضة

والاستنشاق في الفصل ثم ان وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء اصلا - 00:10:53

لم يقل به الا قلة من العلماء لم يقل به سوى الحنابلة في الروايات المشهورة الا كافة الفقهاء ما يقولون بالاستحباب يعني ليس ايضا ترجيحه بذلك القوة فاما الفصل ما ورد فيه شيء يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق - 00:11:10

لكن على المذهب انه لو انغمس في برك او في مسبح لابد ان يتمضمض ويستنشق وعلى قول الجمهور ان ذلك لا يجب وانما يستحب فقط قال وتسن التسمية تسمية سلف الفصل كما تسن في الوضوء - 00:11:31

فقبل ان يغتسل يقول باسم الله هل يقول باسم الله الرحمن الرحيم او باسم الله فقط باسم الله اللي في الوضوء في الفصل في الاكل والشرب كل شيء يقول فيها باسم الله - 00:11:54

انما باسم الله الرحمن الرحيم تكون عندك كتابة عند ابتداء السور ما عدا سورة براءة عند كتابة كتب ورسائل قال باسم الله الرحمن الرحيم قال ويدلك بدنك بيديه اي يستحب - 00:12:09

تحب له ان يدلك بدنك بيديه كما ان ذلك ايضا يستحب في الوضوء ولكنه لا يجب لا يجب وانما الواجب تعميم البدن بالماء وعلى هذا لو انه كما ذكرنا انغمس في في مسبح - 00:12:27

ولم يدلك بدنك بالماء اجزاء لو انه فتح عليه دش الماء ولم يدرك بدنك بالماء اجزاء لكن الافضل والاكمel ان يدلك بدنك بالماء وهذه المسألة الحكم فيها كالحكم في الوضوء - 00:12:47

الوضوء اى بالشطاف مثلا ووضع على مواضع الوضوء ما دالك اه يده يجزئ او فتح مثلا صبور الماء ووضع يده يجزئ لكن الافضل هو ذلك افضل يدرك ثم انتقل بعد ذلك المؤلف لبيان الصفة الكاملة لغسل الجنابة - 00:13:01

المصنف سلك مسلكا وهو ان يورد الصفة من الحديث يرى ان هذا افضل فاورد حديث ميمونة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم هذا من حكمة تعدد عند النبي صلى الله عليه وسلم انه قد - 00:13:25

تزوجواكم امرأة نعم دعشت امرأة لكن اه بقي معه تسع زوجات ومن حكمة ذلك ان ينقلن الامور الخاصة في البيت لا يستطيع ان يقولها الا الزوجات مثل مثلا غسل الجنابة كيف يغتسل من الجنابة مثلا - 00:13:46

ما يمكن لاحد ان ينقل هذه الصفة غير زوجاته يعني ايضا من حكمة تأليف القبائل ايضا ومن حكمة يعني حكم كثيرة ولذلك لم يعدد النبي عليه الصلاة والسلام الا بعد الهجرة - 00:14:08

ما قبل الهجرة لم يكن معه الا خديجة قال ذكر هذه الصفة من حديث ميمونة قال سترت النبي صلى الله عليه وسلم واغتسل من الجنابة فبدأ بغسل يديه اذا الافضل ان يقول باسم الله - 00:14:23

ثم يغسل يديه يعني كفيه وباسم الله ويغسل كفيه ثم صب بيمينه على شماليه فغسل فرجه وما اصابه اذا بعد ذلك يغسل الفرج بعد غسل الكفين يغسل الفرج ثم ضرب بيده على الحائط والارض - 00:14:43

بعد ما يغسل فرجه ينظف يديه باي منظف يعني في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ما كان عندهم الا الطين والتراب يده على الحائط في وقتنا الحاضر يمكن تنظيف اليدين بالمنظفات الحديثة مثل ماذا - 00:15:02

الصابون او الشامبو ونحوه اذا علق بيديه الشيء ايضا اذا ما علق بهذا الشيء يعني ما ما يفعل هذا ثم بعد ذلك قال فغسل فرجه وما صام ثم ضرب بيده على الحائط والارض - 00:15:16

ثم توظأ وظوءه للصلوة بعد ما يغسل اذا فرجه يتوضأ وضوءه للصلوة ثم افاض الماء على بدنك ثم تنحى فغسل رجليه وجاء في حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام لما توظأ وظوءه للصلوة غسل شعره. شعر رأسه - 00:15:31

ثم شقه الايمان ثم شقه الايسر ثم افاض الماء على سائر بدنك هذه الصفة الكاملة. اعيدها مرة ثانية واطلب منكم اعادتها بعد قليل الصفة الكاملة هي اولا يقول باسم الله - 00:15:53

يغسل كفيه ثم يغسل فرجه وما اصابه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم شقه الايمان ثم شقه الايسر ثم يفيض الماء على سائر بدنك وان يعيدها لنا مرة ثانية الصفة المجزئة والصفة الكاملة - 00:16:07

نعم الصفة المجزية اولا يعم يعم جميع جسده بالماء باي طريقة الصفة الكاملة يسمى ثم يغسل يديه يصف فرجه وما اصابه
نعم توظأ ثم رأسه ثلاث مرات ثم في القلائم ثم شقه الانسي ثم - 00:16:29

يعمم الماء جميع بدنها نذكر ان المرأة ثاني مرة مستفتني يقول بقى سنين ويغسل شقه الایمن ثم شقه الایسر ويلبس ثوبه ما يعمم ما
جميع بدنها فهي مسألة خطأ لابد من تعميم الجسد بعد الشق الایمن والشق الایسر يعمم الماء على جميع جسده - 00:16:54

طيب هنا قولها ثم تنحى فغسل رجليه لاحظ هنا في حديث ميمونة النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه بعد فراغه من الغسل ولم
يرد ذلك بصفات الغسل التي ذكرها بقية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل عائشة ام سلمة - 00:17:13

ومن هنا اختلف العلماء الأقرب والله اعلم ان المكان الذي اغتسل فيه النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ميمونة كان فيه شيء من
الطين فعند الوضوء اخر النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه الى نهاية الوضوء - 00:17:36

ولذلك غسل رجليه في الاخير اما في بقية الاحاديث ما كان كان المكان نظيفا وعلى ذلك القول الراجح في هذه المسألة انه اذا كان
المكان فيه طين ونحوه فيغسل يؤخر غسل الرجلين الى اخر الغسل - 00:17:50

اما اذا كان المكان نظيفا كما هو عليه حال الناس الان بدورات المياه المبلطة فلا داعي لتأخير غسل الرجلين وانما يتوضأ من البداية
وضوءا كاملا هذا ارجح ما قيل في هذه المسألة وبه تجتمع الاحاديث الواردة فيها - 00:18:07

طيب قال ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة اذا روى اصوله نقض الشعر هل المقصود الرجل او المرأة نعم كلاهما طيب هل هل
آ يعني تربية الشعر وتطويله سنة - 00:18:27

نعم طيب اليك النبي صلى الله عليه وسلم كان شعره طويلا نعم يعني نقول هذا يعني تطويل الشعر مثل لبس العمامة مثل لبس
الرداء والازار هذا يتبع الانسان فيه عادة قومه - 00:18:47

ولذلك الذي يقول انا اريد ان اطبق السنة في تطوير الشعر يقول ايضا بس عمامة يعني ما فرق لا فرق بين تطويل الشعر وبين ابو
سلیمان لبس عمامة والبس ازار وردی - 00:19:12

خلك يجل في لباسك مثل النبي عليه الصلاة والسلام فلا بد من من ان يكون الانسان طالب العلم عنده فقه نعم وهذا يدل على انه
ليس ليس المقصود تطبيق السنة انا رأيت رجلا - 00:19:24

احدى حلقات التحفيظ مشوطيين شعره يطالع قلت لماذا؟ قال السنة فذهبوا العمرة ثم لما رجعوا اذا به قصر طيب تركت السنة متفق
عليها واحراق الشعر وتأتي على قال نقول سنة مختلف فيها - 00:19:45

طبق هايدا على مسألة هوا ليس الحرص على السنة اذا فلتنا حريص على السنة طبق السنة جميع السنن طبقها وسنة الحلقة
هذا مجمع عليها الحج والعمره مجمع عليها - 00:20:00

اما هذى اكثر اهل العلم لا يرونها سنة انما يرون انها من قبيل العادات طيب اذا المقصود هنا الرجل والمرأة يقول لا يجب نقض الشعر
في غسل الجنابة اذا روى اصوله - 00:20:15

يعنى اذا روى منابت الشعر فالمرأة تكون قد ربطت شعرها على شكل ظفائر او نحوه خفف عليها بانها لا يجب عليها ان تنقض شعر
رأسها وانما تفيف الماء على الشعر - 00:20:28

من غير نقض وقد ورد في هذا حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افا انقطه للجنابة؟ قال لا
اخوجه مسلم لكن هل هذا خاص بغسل الجنابة؟ او يشمل غسل الحيض - 00:20:44

هذه المسألة محل خلاف والخلاف فيها سببه الخلاف في ثبوت زيادة الحيض قالت افانقطه الى الجنابة والحيضة فزيادة الحيض
مختلف فيها وال الصحيح انها غير محفوظة وان الحديث انما ورد بلفظ الجنابة فقط - 00:21:05

وقد ذكر هذه المسألة ابن القيم في تهذيب السنن واتكلم عنها يعني كلاما مفصلا ورجح القول بأنه يجب نقض الشعر لغسل الحيض
دون غسل الجنابة هذا القول الراجح يجب نقض الشعر لغسل الحيض دون غسل الجنابة والحكمة تقتضي هذا لأن الحيض لا يأتي
المرأة - 00:21:25

الشهر الا مرد واحده فلا يشق عليه نقض السعة بخلاف الجنابة فانها تتكرر واذا ارادت المرأة ان تنقض شعر رأسها لا شك ان هذا الاكمel كما هو على عليه حال النساء اليوم مع تيسير الامور وتيسروا المياه الان لكن كان الناس في - 00:21:45 يعني وقت النبوة كان عندهم يعني هذه الامور في عسر ما كانت متيسرة قال واذا نوى بفسله الطهارتين طهارتين اجزأ عنهموا اذا نوى بفسله الطهارتين ها يا اخوان ما المقصود بالطهارتين - 00:22:05

نريد الاخوه يشاركونا معنا نعم تفضل احسنت طهارة الحدث الاكبر واطهر الحدث الاصغر يعني هذا رجل اراد يغتسل وقال انا اريد ان يكفيوني هذا عن الجنابة وعن الوضوء يقول المؤلف اجزأ - 00:22:24

بس بشرط ماذا؟ النية اذا نوى لابد ان ينوي بهذا الفسل رفع الحديثين الاصغر والاكبر اما اذا لم ينوي انه هو فقط رفع الحدث الاكبر ثم قال والله انا خلاص اغتنست اريد ان اصلی بهذا الفسل - 00:22:42

هنا لا يجزي هذا لما سئل الامام احمد يجزي الفسل عن الوضوء؟ قال نعم اذا نوى الوضوء قال نعم اذا نوى الوضوء لابد من ان ينوي الوضوء بس دقيقة دقيقة نتهي بحث المسألة - 00:23:00

طيب هذا اذا كان الفسل واجبا ويعمل الفقهاء لهذا بانهما طهارتان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى لكن بشرط النية طيب ماذا لو كان الفسل ليس واجبا؟ وانما مستحب مثل غسل الجمعة مثلا - 00:23:15

هل يجزي عن الوضوء او لا يجزي نعم طيب وانت من دلي على انه زين بالنسبة لغسل واجب قلنا اه القياس عند جمهور القياس مع المسألة ترى خلافية - 00:23:37

لكن الجمهور يقولون طهارة صغرى وكبرى دخلت الصورة الكبرى الان ما عندنا طهارة كصغرى وكبرى عندنا غسل مستحب وعندنا وضوء واجب فما الدليل على انه يجزئ؟ نعم لا اترك لهم هذى انسان اغتنست للجمعة - 00:23:55

ثم اتى للجامع وهو ما توظأ بيجزي ولا ما ينزل نعم احسنت مسائل خلافية لكن القول الراجح انه لا يجزي شيخنا بن باز والشيخ ابن عثيمين وهو الاظهر دليلا لان اصلا دليل القول بالاجزاء هو - 00:24:12

يعني كما ذكر القياس هنا قياس لا يستقيم هذا غسل مستحب والله تعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ذكر يعني صفة الوضوء - 00:24:36

فهنا يعني لم يحصل هذا بالترتيب انما حصل في غسل غير واجب على هذا فغسل الجمعة الراجح الراجح انه لا يجزي عن الوضوء. انتبهوا لهذه المسألة. بعض الناس يغتسل للجمعة ثم يأتي مباشرة للجامع - 00:24:49

هذا ما يجزئ طيب اذا كان الفسل مستحب لا يجزي الفسل التبرد او التنظف من باب اولى انه لا يجزي من باب اولى انه لا يجزئ لكن هنا اقول - 00:25:07

غسل الجمعة يستحب ان يأتي به على صفة غسل الجنابة وادى اتي بي على صفة غسل الجنابة فانه سوف يتوضأ وضوءه للصلوة.ليس كذلك توه توظأ وبذلك يجزي لانه الوضوء صار داخل فيه - 00:25:20

لان وضوءه داخل في نعم تفضل زياد طيب قال وكذلك لو تيمم للحديثين والنجاسة على بدنك يعني لو كان عليه نجاسة وتيمم قال اجزأ عن جميعها اجزأ عن جميعها - 00:25:38

وهذا بناء بناء على ان التيمم تطهر به النجاسة وهذه مسألة سبق ان تكلمنا عنها وذكرنا ان الراجح ان التيمم لا انما هو خاص بالحدث وانه لا تطهر به النجاسة - 00:26:02

النجاسة اذا وجد ما يزيلها فالحمد لله اذا ما وجد لا يتيمم عنها هذا هو القول الراجح انه ليس هناك دليل يدل على مشروعية التيمم عن النجاسة انما التيمم عن الحدث فقط - 00:26:22

فهذه المسألة اوردها المؤلف بناء على هذا القول قال وان نوى بعضها اينما رفع احد الحديثين او نوى على ايضا المذهب اه طهارة النجاسة فليس له الا ما نوى. ليس له الا ما نوى - 00:26:34

ولذلك لو نوى رفع نوى بفسله رفع الجنابة ولم ينوي الوضوء فانه لا يجزئ انه لم ينوي الوضوء ولهذا قال فليس له الا ما نوى طيب

هذا نكون قد انتهينا من الكلام عن ابرز مسائل اه الفسل - 00:26:54

نعم اي نعم انا كنت نعم المسألة مرت معه ستأتينا ستأتينا في الباب الثاني النجاسة عندهم ان النجاسة يتيم لها عند الحنابلة لكن
الراجح انه لا يأتي المملكة ان التييم فقط خاص برفع الحدث. ستأتينا الان ستأتي في الباب الثاني الان - 00:27:13

طيب نأخذ ما تيسر من باب التييم حسب ما يتسع به الوقت تفضل يا شيخ قال المصنف رحمة الله تعالى باب التييم ان يضرب
بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه - 00:27:41

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه وان تييم وان تييم باكثر
من ضربة او مسح اكثرا جزته جاهزة - 00:27:58

ولهم شروط اربعة. طيب نأخذ هذى اولا باب التييم التييم لغة القصد ومنه قول الله تعالى ولا تييموا الخبيث منه تنفقون ولست
باخذه الا ان تؤمنوا فيه فمعنى ولا سيما يعني لا تقصد الخبيث يعني الرديء من المال - 00:28:13

فاما مادة التييم في اللغة معناها القصد وشرعا التعب مسح الوجه نعم التبعد لله تعالى التبعد لله تعالى بمسح الوجه واليدين بصعيد
على وجه مخصوص التبعد لله تعالى بمسح الوجه واليدين - 00:28:35

بصعيد على وجه مخصوص والتيم من خصائص هذه الامة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسة لم يعطهن احد قبلى
وذكر منها وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا ايمراجل - 00:28:55

امتي ادركته الصلاة فليصلني هذه خصيصة خاصة بهذه الامة اما الامم السابقة لا ما كان عندهم تييم طيب وذكرنا فيما سبق الوضوء
هل هو خاص بهذه الامة ام لا نعم - 00:29:14

المختص غير خاص ولذلك ورد في قصة ابراهيم ورد في قصة جريج طيب ما ما الخاص اذا بالنسبة للوضوء؟ نعم الغرة والتحجيل
احسنتم ان امتى يوم القيمة غر محجلين التييم خاص بهذه الامة - 00:29:34

تييمهم من خصائص هذه الام، هذه الامة خصها الله تعالى بخصائص عظيمة كنتم خيرا مة اخرجت للناس. هي افضل الامم بهذا يوم
القيمة يجعلها الله تعالى شاهدة على الامم السابقة - 00:29:50

كذلك جعلناكم متوضطا لتكونوا شهداء على الناس كيف الشهداء على الناس جاء تفسير ذلك في حديث انه يؤتى بنوح والنبي من
بعده فيقال لنوح هل بلغت ف يقول نعم يقال لامتي هل بلغكم؟ فيقولون لا - 00:30:05

فيقال له من يشهد لك فيقول امة محمد وتأتي امة محمد وتشهد بان نوح قد بلغ امته يقول قوم نوح كيف يشهدونهم؟ انما اتوا بعدها
ويقولون اخبرنا بذلك نبينا فصدقناه فشهادنا على خبر نبينا - 00:30:28

هذا معنى قوله ان تكونوا شهداء على الناس ولذلك اذا رأى الناس الفظائل العظيمة لهذه الامة كل يتمنى انه من هذه الامة كل الامم
يتمنون انهم ان هذه الامة مع انها ترى وجودها في الامم قليل. ما انتم في الامم الا - 00:30:47

كالشعرة في جلد الثور كم نسبة الشعرة في نسبة قليلة هذا يدل على كثرة البشر كيف سيجمعهم الله تعالى يوم القيمة هذا يدل على
القدرة العظيمة لهذا رب العظيم جل وعلا - 00:31:04

امة محمد على كثرتهم مثل الشعرة في جلد الثور ومع ذلك يجزيهم الله تعالى الجزاء العدل وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها
وكفى بنا حسنا يدل على عظيم قدرة الله سبحانه وتعالى - 00:31:21

فالتييم اذا هو من خصائص هذه الامة قال وصفته من صفة التييم ان يضرب بيديه على الصعيد الطيب الصعيد تييموا صعيدا
الصعيد هو ما تصاعد عن وجه الارض من تراب او رمل - 00:31:39

او غيره وآلاصل فيه التراب اصله في الصعيد التراب فيمسح بهما وجهه وكفيه ويمسح اولا وجهه ثم يمسح كفيه اذا صفتة يضرب
بيديه هكذا ضربة واحدة ثم يمسح وجهه - 00:32:00

ويمسح كفيه ظاهر كفيه يمسح ظاهرة كفيه هذه صفة التييم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انما يكفيك هكذا وضرب
بيديه على الارض فمسح بهما وجهه وكفيه وان تييم باكثر من ضربة او مسح اكثرا - 00:32:27

جاهزة نتيم باكثر من ضربة جاز ذلك لاثار وردت عن بعض الصحابة ابن عمر للتييم ضربتان ضربة الوجه وضربة اليدين ولكن
الراجح ان المشروع ضربة واحدة كما جاء في حديث عمار وغيره - [00:32:49](#)

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب اكثرا من ضربة واحدة وانما ظربة واحدة وبعض العامة عندما يتيم تجد انه يضرب الارض
عدة مرات يظن انها وحدة ما تكفي - [00:33:08](#)

فيضرب يمكن ثلاث او اربع مرات هذا غير مشروع فالمشروع اذا ان يكون ضربة واحدة لان المقصود بالتعبد فقط فعندما يضرب مرة
واحدة يمسح وجهه ويمسح ظاهر كفيه طيب انتقلي لشروط التيم نعم - [00:33:26](#)

قال رحمة الله وله شروط اربعة احدها العجز عن استعمال الماء مما لعدمه او لخوف الظرر من استعماله لمرض او برد شديد او لخوف
العطش على نفسه او رفيقه او بهيمته او خوف على نفسه - [00:33:45](#)

او مال في طلبه او تعذر الا بثمن كثير ان امكنه استعماله في بعض بدن او وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعماله ويتييم للباقي طيب
هذا الشرط الاول الشرط الاول عدم الماء - [00:34:02](#)

عدم الماء ولقول الله تعالى فلم تجدوا ما ان فتيموا فاذا لم يجد الماء فيجوز له ان يتيم وسيأتي الكلام عن تفصيل هذا او خوف
الضرر باستعماله لمرض لقول الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم - [00:34:20](#)

او لامست النساء فلم تجدوا ما ان فتيموا. فبدأ الله تعالى بعد المرض فاذا كان الانسان مريضا لا يستطيع ان يضره استعمال الماء او
يشق عليه مشقة كبيرة ويجوز له ان يتيم - [00:34:46](#)

كانسان مثلا على السرير في المستشفى ما يستطيع يذهب ويتوظأ فله ان يتيم طيب او انه يستطيع ان يذهب ويتوظأ لكن اذا توظأ
تضرك لمن يكون في حروق في حروق لا يستطيع ان - [00:35:04](#)

يغسل موضع الحرق ولا حتى يمسح عليه هنا يتيم او برد شديد يعني اذا كان هناك برد شديد وخشي الظرر باستعمال هذا الماء
خاصة في غسل الجناة جاز له ان يتيم - [00:35:27](#)

لكن لابد ان نقيد البرد الشديد بقييد من يذكر لنا هذا القيد نعم الا يجد ما يسخن به الماء. انتبهوا لهذا الا يجد ما يسخن به الماء اما اذا
وجد ما يسخن به الماء - [00:35:46](#)

اليس له تيم والان معظم الناس يجدون ما يسخرون به الماء طيب لو كان في البر برد شديد نقول له سخن الماء ليس لك ان تتيم
حتى وهو في الغسل - [00:36:03](#)

طيب ويدل هذا قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه لما احتلم ثم كان الجو باردا البرودة الشديدة ثم تيم وام قومه انظروا ما شاء
الله جرأة جريء تيم ثم اما قومه - [00:36:22](#)

فذهب آآ يعني ستكون النبي عليه الصلاة والسلام قال يا رسول الله صلى بنا وهو جنون قال النبي عليه الصلاة والسلام لعمرو يا عمرو
صليت باصحابك وانت جنوب قال يا رسول الله اني - [00:36:41](#)

تذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم وان خشيت على نفسك ضحك النبي صلى الله عليه وسلم اقره على
هذا لكن لم يكن عندهم ما يسخنون به الماء - [00:36:52](#)

قال او خوف العطش على نفسه او ماله او رفيقه يعني يكون معه ماء لكن لو استعمل الماء في الوضوء او في الغسل لخشى العطش
ينفذ يعني ينفذ الماء فيعطيه هو - [00:37:04](#)

او ينفد او او يخشى العطش على رفيقه من معه في السفر او على ماله يعني كان ما ان يكون معه مثلا اغنام او مواشي ونحوه فاذا
كان الماء الموجود معهم قليلا - [00:37:22](#)

ولا يكفي الا للشرب لهم العدو للتيم ويحتفظوا بهذا الماء للشرب او خوفه على نفسه او ماله في طلبه يكون مثلا فيه الامن من عدم
او ضعيف ويخشى انه اذا ذهب يطلب الماء - [00:37:41](#)

انه يقتل او يلحق به الضرر او انه يسلب ماله هنا لا بأس ان يتيم او اعوازه عندكم في النسخ اعوازه وش عندكم ايه يعني في بعض

النسخ تعذر وفي بعضها اعوازه - 00:38:03

وهما بمعنى متقاربين بمعنى اعوازه يعني تعذر او اعوازه الا بثمن كثير يعني يضر الانسان شراؤه لو وجد الانسان الماء بثمن كثير يعني مثلاً هنا وجد قارورة الماء - 00:38:23

تابع مثلاً بثلاثين ريال لا يلزم ان يشتريها هذا يجحف بماله ويلحق به الضرر لكن لو كانت تباع بريال يلزم ان يشتريها توضأ به طيب برياليين ننظر اذا كان يعني لا يضره فيلزم - 00:38:44

اما اذا كان فقيراً ويتعذر فلا يلزم طيب لو كان الماء لو وجد من يهب له الماء مجاناً هل يجب عليه قبوله طيب فمن يجب؟ نعم ما يدري ما تدري هو يمتن ولا ما يمتن - 00:39:05

قال خذ هذا الماء توضأ به هلا قلت يجب عليك انك تتوضأ بهذا الماء ولا انت ما تصح صلاتك نعم نعم ونقول الصحيح انه لا يلزم له اذاً لانه لا يلزم الانسان ان يكون تحت منة غيره - 00:39:29

بعض الانسان عزيز نفس يقول والله انا ما اخشى ان هذا يمتن علي يوم من الايام او يعرف ان هذا كثير منا سيفذيه انا اعطيتك ماء انا فعلت بكذا ما يلزم - 00:39:55

ما يلزم ان اخذها فالحمد لله لكن لو قال لا والله انا ابو عزيز نفس قال والله اتييم ولا اخذ منك ماء هنا له ذلك بعض الناس مستوى عزة النفس عنده عالية - 00:40:09

ما يقبل الهبة من يخشى ان هذا يؤذيه بالمنة ربما انه يعرف ان الصاحب ايضاً وان يواهله له ان كثير منا والمنة اذى نفسي شديد وهذه جعلها الله تعالى مبطلة لاجر الصدقة - 00:40:22

يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بايش بالمن والاذى. لا حتبطلوا ثم ذكر الله تعالى مثلاً عجيباً قالت يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رباء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله - 00:40:40

كمثل صفوان وش معنى صفوان حجر املس كمثل صفوان عليه تراباً لاحظ حجر املس فوق التراب فاصابه وابل. ما معنى وابل مطر شديد نزل على هذا التراب الذي على الحجر الاملس - 00:40:58

فتركه صلداً تركه املس ما عليه شيء اذا نزل المطر الغزير على حجر املس عليه التراب هل سيباقي شيء من من التراب ما يبقى شيء هكذا ايضاً المنة تذهب الاجر تماماً - 00:41:13

حتى وان كان مخلصاً في النفقة الصدقة وتبطل حتى اجر المعروف لأن الاسلام يريد منك اذا اعطيت الفقير صدقة ان تحفظ كرامته اما انك تعطيه وتجرحه تسليبه كرامة لا خير في هذه الصدقة - 00:41:26

لذلك الاحسن انك ما تتصدق كما قال الله تعالى قول معروف ومغفرة. خير من صدقة يتبعها اذى اذا كانت هذه الصدقة بيتبعها اذى اتركتها وانما قل له قول معروف - 00:41:43

ومغفرة يعني اعف عنه يقول لك كلام حسن ولا ولا تصدق عليه فلابد ان الصدقة يحفظ المتصدق فيها كرامة الفقير هكذا ايضاً نقول في التبيم اذا لا يلزم الانسان قبول - 00:41:54

الماء المohoوب له هبة لانه لا يلزم ان يكون الانسان تحت ملة غيره طيب الشراء يجب عليه الشراء ولا ما يجب هل الشراء لماذا فرقنا بين الشراء وبين الهبة نعم - 00:42:10

لكن الشراء هل فيه منة ما في منه يقول اشتري بفلوسي اشتري بحالتي ما لك على منه اليك كذلك ما له منة عليه المنة انما تكون في الهبة ما تكون في الشراء - 00:42:25

لذلك يجب عليه يشتري وعلى ذلك الان في الطرق العامة الان عندنا هنا في المملكة هل يجوز التبيم ما يجوز لأن الطرق العامة الان فيها محطات وقود محطات الوقود فيها الماء اما مجاناً او بثمن - 00:42:37

بسعر المثل اذا عندنا في المملكة بالطرق العامة الان ما يجوز التبيم لأنها لا تخلو الطرق من محطات وقود وفيها الماء مبذول مجاناً او بثمن بسعر المثل لكن لو افترضنا انه لم يوجد الماء هنا يعدل التبيم - 00:42:58

او كان في البرية مثلاً وهنا يعدل التيمم ويلاحظ تسامل كثير من الناس قصها الباردة بادوا يتتساهلون في موضوع التيمم وعنده
الوايات من الماء ويتهمه فلا يحجزه وبعنه حدثت بعض الاخوة يقولون: انهم في البر - 19:43:00

ما يعرفون الوضوء بالماء انه مباشرة تيمموا يقول هذا الاكل والشرب والبهائم مع ان عنده وایت ماء سبق ان نبه العلماء على هذا الخطأ الكبير لا زال موجودا سبق كتب الشيخ بن باز رسالة - 00:43:41

نحذر فيها من من التييم مع وجود الماء فكتير من العامة يتتساهلون في مسألة التييم تعجلون في التييم مع ان الماء موجود الماء الان تيسر والله الحمد اصبح يوحد مذولة محانا - 00:43:57

او يوجد بباع بالسعر المثل حتى لو انقطع الماء عليك في البيت الان تجده في البقالات بباع بالسعر مثل تجده في دورة مياه المساجد
تجده لا متيسر لا بعدا، التبمم الا عند عدم الماء - 00:44:15

و عند العجز عن استعماله ويجوز له قبوله يجوز اما مسألة الوجوب لأن هذا فعل الغيب ما يدرى ربما يخشى منا في المستقبل ما ينظم، مهمًا كان النقوص، تتغير تقلب - 00:44:31

فنحن نقول الاولى ان ان يقبله من الافضل لكن لو قال لو رفظ هل نؤثمه يعني بعض الناس حتى لو كان ما يخشى لكن عنده عزة نفس . ما ب بد شينا - 00:44:56

صداقة، فخط خذ هذا ابدا علـ. الاقـ. غـرـ الاحرام ابـ. 10:45:00

الناس عنده عزة يقول ما اريد احد يعطيني شيء ما اريد فاذا كان بهذه النفسية ما نستطيع ان له العذر التيمم طيب لا بأس لكن ما بح ايضا عليه طيب فان امكنته فان امكنته استعماله في بعض بيته - 00:45:31

يعني الماء قليل الماء قليل يمكنها ان يغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وبديه فقط ما يستطيع ان يغسل رجليه بقوها، اتقوا الله ما استطعتم استعملوه فيما تستطيعوا او انه يستطيع ان يغتصبا به لكن: ما يكفيه حماع غسا، البد: كله وانما لبعضه -

فنقول اه افعل ما تستطيع اتقوا الله ما استطعتم قال او وجد ماء لا يكفيه لطهارته بان يكون قليلا او انه كما ذكرنا لا يستطيع استعماله في جميع البدن لمرض او لبرد ونحوه استعمله وتيتم للباقي لقول الله تعالى فاتقوا الله - 24:46:00

كثيرة فنوجل الكلام عن الدرس القادم بقية شروط التيمم مع 00:46:49

مع باب الحيض ان شاء الله ناخدها الدرس القادم باذن الله تعالى والدرس القادم ننتهي من كتاب الطهارة ودنا اذا انتهينا من كتاب الطارد نضع اختبار في الدروس السابقة يعني - 00:47:04

نرجو مراجعة مما سبق بعد ما ننتهي ان شاء الله كتاب الحيض نضع اختبارا في بداية الدرس الذي بعده ان شاء الله طيب لعلنا نكتفي بهذا القدر اذا نقف عند الشرط الثاني وهو - 00:47:19

ان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا قتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق - 00:47:35

كبير صحة وعدم صحة - 00:48:00

ولذلك الظاهر هو مذهب الحنابلة في هذه المسألة لابد من النية على ان بعض العلماء اصلا تفضل بعض العلماء اصلا يرى انها لا تحزن، اصلا حتى الطهارة الواحية لكن الصحيح ما عليه اكثر اهل العلم انها تحزن، - 00:48:19

ولذلك نحن نقول اصلا اذا اغتسل للجناة فاذا اتي به على السنة هو سيتوظأ سيتوظأ وبذلك كان عند جميع العلماء انه مجزئ نعم
نعم اشتري ، سـ هـ ، بـ حـ عـلـيـهـ كـلـامـهـ مـاـ كـانـ يـشـتـرـيـ هـ مـاـ فـ اـشـكـاـ . - 36:48:00

لكن هل يجب عليه اذا كان لا يجحف بماله فيجب لكن لا يجرح في ما لا. اما اذا كان يجحف في ماله ما يجب عليه لا هذا مثلا انسان

فيه مثلاً جبيرة يعني حادث مع حرق جبيرة يستطيع أنه يمسح عليها لكن مكان الحرق ما يستطيع المسح هنا يمسح هنا جمع بين المسح والتلمماء نعم نعم الذء له بغلة ولا يمس عليه - 00:49:47

الآن ونقط الشعـر جائز لكن ما نقول الا مستحب ولا غير مستحب هذـي ورد فيها نص الاجتهاد مع النص ورد فيها نص وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام لمساته او سلمة؟ قال ٠٥:٥٠:٠٨

اه يعني هذه مسألة محسومة بالنص. الحديث صحيح مسلم ايه القياس ونناقش ابن القياس القياس مع الفارق لأن الحيض لا ينفك عن حملة تتكبر، وهو بالحقيقة لا ينفك عن حملة القاء، فالحملة مشترطة في حملة القاء - ٥٠:٤٥

هنا الفارق موجود القياس ثم ايضا قياس في باب العبادات فيه كلام كثير ونطاقه محدود وان كان يعني عند بعض اهل العلم ان

الحيض كالجناة لكن الراجح ان هذا خاص بالجناة فقط - 10:51:00

اجتهاد منها عايش لا اجتهادات رضي الله عنها هذا دخلت فيه الصحابة ولذلك الف الوركشيه كتابا في في اشتراكات عائشة رضي الله عنها على الصحابة ولها اجتهادات عندها استقلالية في الرأي - 00:51:39

مثل ابن عباس له اجتهادات خاصة به سعودة واجتهادات خاصة به بعض الصحابة لهم اجتهادات واحيانا لا يبلغهم النص ويجهدون
لله: لأن: هؤلاء يعنـ. مثـ. ابن: عـ. عـ. عـائـشـةـ عمـهاـ مـدـةـ طـهـيـةـ بـعـدـ هـفـافـةـ النـبـ. عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:51:57

نحوه این است که میتوان از آن برای تولید کارکترها و نمادها استفاده کرد.

مثلا قال أسماء شبهمونا بالحمير والكلاب - 00:52:13

من: ما يلغى الحديث انه يقطع الصلاة الحمار والمرأة والحمار والكلب

لها اجتهادات يعني كثيرة في في هذا الباب - 00:52:36

جامعة العلوم الإسلامية بـ كازاخستان تقدم دورة تدريبية في مجال إسلاميات

يقال ليس بعد فراغ من الاذان - 00:52:50

بعد ما تقول اشهد ان محمد رسول الله مرة ثانية ورضيت بالله ربا وسلام ديننا محمدا صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا مرة واحدة
نعم هنا نعم هو عند الحنابلة انه بنتقض . الهمزة لانهم يقولون: مس - 00:53:13

برج يعني شهوة او بغير شهوة ونحن رجحنا في الدرس السابق انه انما ينقض الوضوء اذا كان لشهوة فعلى ذلك لو مسهم من

ما ينقض الوضوء اذا كان بغير شهوة ما ينقض الوضوء نعم تفضل عدم وجوب اي نعم لك لو ذهب لا بأس وهذا تدلle ترى الاصول

٥٠٦٣٤٩ - ملخصات كذاك زمانه

ما يقبل شي يعني يهب له مجانا وان كان اللي يعني الاولى التسامح ينظر اذا كان هذا الانسان كريما غير معروف بالمنة فتقبل نيته

هبة اما اذا كان انسانا معروفا بكثرة المنة - 00:54:22

نعم بحوزة اخذه ايش . - 00:54:40

الطبعة الأولى - ١٤٢٣

فقط لا يريد العبث - 00:55:06

لا يريد العيش به يعني غير حاجة

الله خير جمیعا - 00:55:21